

حُكم النِّكاح باعتبار حال الشخص

-دراسة مقارنة-

The Ruling on Marriage Considering the Person's Condition

- a comparative study -

الباحثة: فاطمة رمزي إبراهيم رسوك بك ⁽¹⁾

Researcher: Fatima Ramzi Ibrahim ⁽¹⁾

E-mail: Fatima.ramzi@uomosul.edu.iq

أ.م.د. فواز إسماعيل محمد ⁽²⁾

Asst. Prof. Dr. Fawaz Ismail Muhammad ⁽²⁾

E-mail: Dr.fawwaz.ismael@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل/ كلية التربية للبنات ⁽¹⁾⁽²⁾

University of Mosul/ College of Education for Girls ⁽¹⁾⁽²⁾

الكلمات المفتاحية: النكاح، الأحوال الشخصية، فقه مقارن، التوقان.

Keywords: Marriage, personal status, comparative jurisprudence, toqan.



الملخص

هذا البحث يعالج حكم النكاح باعتبار حال الشخص، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه وفقاً لحالات الشخص التي يختلف على أساسها حكم النكاح وذلك على مطالب، مسبقة بمقدمة، وتمهيد، لذا بدأت في التمهيد بتعريف النكاح لغة واصطلاحاً، ومنشأ الخلاف في حكم النكاح، وبعدها ثلاثة مطالب:

كان المطلب الأول في: حكم النكاح حال الاعتدال.

والمطلب الثاني في: حكم النكاح حال التوقان.

وذكرت في المطلب الثالث: حكم النكاح حال الخوف من الجور والعدوان. ثم جاءت

الخاتمة لتلخيص أهم نتائج البحث.

Abstract

This research addresses the rule of marriage as a case of a person, and necessitated the nature of the research is divided according to the cases of a person that is different on the basis of the rule of the marriage and that the demands, preceded by an introduction, and paving, so I started in the preface to the definition of marriage language idiomatically, and the origin of the dispute in the governance of the marriage, and after three demands:

According to the first requirement: Ruling on getting married anyway moderation.

In the second requirement: Ruling on getting married anyway Altoqan.

According to the third requirement: the rule of the marriage if the fear of injustice and aggression. Then came the finale to summarize the most important results

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
معلوم أن الشريعة الإسلامية تتميز بصفة الشمولية، فهي شاملة لجميع جوانب الحياة، ومن مقتضى شمولية الشريعة أن تصلح للتطبيق لجميع الحالات التي تعتري الإنسان، سواء المنسجمة مع فطرة الإنسان أو المخالفة لها.

والنكاح من المباحث التي أحاطتها الشريعة بالعناية، فهو الطريق الأسمى لتكوين الأسرة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع المسلم، وبينت الشريعة أحكام النكاح وفقاً للحالات المختلفة التي تعتري الشخص، وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا إن شاء الله.

وقد جاء هذا البحث لبيان حكم النكاح مراعاة لحال الأشخاص، وإظهاراً للعدالة في أحكام الشريعة الغراء، وأنها ليست نصوصاً قانونية بل جاءت لتدبير أمور العباد، وملاحظة ظروفهم، وتحقيق التوازن المجتمعي.

وكان منهجي في البحث وفق ما يلي:

✓ عرضت معنى النكاح لغة واصطلاحاً، ومنشأ الخلاف في حكمه، وقسمت البحث إلى مطالب وفقاً للمادة العلمية التي أمكن جمعها، فأذكر المسألة، ثم أبين أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة مع الترجيح.

✓ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

✓ اعتمدت في تخريج الأحاديث على الكتب الستة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غير الصحيحين أخرجته من بقية الأربعة مع ذكر حكم المصنف على الحديث إن وجد، وإذا لم يوجد في الكتب الستة خرجته من الكتب المعتمدة مع نقل حكم أئمة الحديث عليه.

✓ إذا ورد المصدر لأول مرة أذكر اسمه كاملاً، واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، وإن تكرر معي أكتفي بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة.

واقترضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يسبقها مقدمة اشتملت على ما بينته من أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، ثم التمهيد في معنى النكاح، وكان المطلب الأول في حكم النكاح حال الاعتدال، والمطلب الثاني في حكم النكاح حال التوقان، والمطلب الثالث في حكم النكاح حال الخوف من الجور والعدوان، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها، وقائمة بأهم المصادر والمراجع. وفي الختام أحمد الله حق حمده على أن يسر لي كتابة هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في معنى النكاح ومنشأ الاختلاف في حكمه:

النكاح لغة: هو البضاع، يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها إذا باضعها، مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره، وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضمت بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرها⁽¹⁾.

النكاح اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنكاح عن معناه اللغوي لدى الفقهاء. فهو عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي⁽²⁾. وعند المالكية: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسل⁽³⁾. وعند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"⁽⁴⁾. وعرفه الحنابلة بقولهم: "هو عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"⁽⁵⁾.

وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بالنكاح والحض عليه، قال تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3] وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور: 32] واختلف الفقهاء في حكم النكاح، ويرجع ذلك لاختلافهم في مقتضى الأمر، فمن قال أن الأمر يقتضي الوجوب ولا تصرفه عنه قرينة، ولا يخرج عنه إلا بدليل قال بوجوب النكاح، وهم الظاهرية⁽⁶⁾، ومن قال إن الأمر قد يخرج عن الوجوب لقرينة تصرفه عن ذلك، فالنكاح عندهم غير واجب، وهو مذهب الحنفية، ووافقهم المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁷⁾.

وإذا ثبت أن الأمر بالنكاح ليس على الوجوب فهو محمول على الندب عند الجمهور سوى الشافعية قالوا هو على الإباحة، وما ذكرنا هو في الحكم الأصلي في النكاح، وهو وارد على حال اعتدال الإنسان كما سيتبين معنا. ولكن قد تعثره أحكام أخرى من الفرضية أو الكراهة، وقد تصل إلى التحريم وفقاً لحال الشخص، وهي حال الاعتدال، وحال التوقان، وحال الخوف من الجور والعدوان⁽⁸⁾، ويترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في حكم كل حالة من الحالات.

المطلب الأول

حكم النكاح حال الاعتدال

وهو الاعتدال في التوقان فلا يكون في شدة الاشتياق، ولا يكون في غاية الفتور، أي اعتدال المزاج بين الشوق القوي إلى الجماع، وبين الفتور عنه⁽⁹⁾.
وللفقهاء في هذه الحال أربعة أقوال:

القول الأول: فرض عين، وهو مذهب الظاهرية⁽¹⁰⁾، وقول بعض الحنفية وذكره الكاساني من غير ذكر قائله، قال: "قال بعضهم-أي بعض الحنفية-: إنه واجب عيناً، لكن عملاً لا اعتقاداً-وهو ما يعبر عنه بالفرض العملي- على طريق التعيين، كصدقة الفطر والأضحية، والوتر"⁽¹¹⁾. واستدل أصحاب هذا القول بحملهم النصوص الواردة في الأمر بالنكاح على ظاهرها من الوجوب⁽¹²⁾:

1- {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3] وقوله عز وجل: {وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور: 32].

2- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة⁽¹³⁾ فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء⁽¹⁴⁾))⁽¹⁵⁾.

3- عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يقول: ((رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا))⁽¹⁶⁾.

4- عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبتل؟ فقالت: ((لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً } [سورة الرعد: 38] فلا تتبتل))⁽¹⁷⁾.

5- قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد: ((ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور))⁽¹⁸⁾. وأجيب: بأن قول عمر رضي الله عنه هو على طريق الترغيب دون الوجوب، ولو كان واجباً لزمه⁽¹⁹⁾.

6- روي أن النبي ﷺ قال لعكاف بن وداعة الهلالي: ((أتزوجت؟ فقال: لا، فقال: إنك إذا من إخوان الشياطين، أو من رهبان النصارى، فإن كنت من رهبان النصارى، فالحق بهم، وإن كنت منا، فمن سنتنا النكاح))⁽²⁰⁾. فهو إيجاب على معين.

وأجيب: بأنه يجوز كون سبب الوجوب تحقق في حقه من شدة التوقان إلى الجماع.

7- ولما احتضر معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((زوجوني، زوجوني؛ لا ألقى الله عزياً))⁽²¹⁾.

وأجيب: بأن معاذ أراد أن يلقي الله على أكمل أحواله؛ لأن النكاح مندوب إليه، وقيل أيضاً: أنه كان ذا أولاد ويجوز أن يكون اختار ذلك ندباً⁽²²⁾.

8- لأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً.

القول الثاني: فرض كفاية، وهو قولٌ في مذهب الحنفية⁽²³⁾، ووجه في مذهب الشافعية⁽²⁴⁾. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النصوص الواردة في النكاح الأمر فيها مطلق، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأتهم، فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية، فأشبهه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام⁽²⁵⁾.

2- قال تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3].

وجه الدلالة: إن تعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية؛ لأن الوجوب في الكفاية على الكل، والمُعَرَّفُ لكونه يسقط بفعل البعض معرفة سبب شرعيته، فإن حصل بفعل البعض كان على الكفاية⁽²⁶⁾. وأن المقصود من الإيجاب تكثير المسلمين بالطريق الشرعي، وعدم انقطاعهم، وقد صرح بالعلة بما روي عن معقل بن يسار: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم))⁽²⁷⁾، وهذا يحصل بفعل البعض⁽²⁸⁾.

3- لأن الثابت بخبر الواحد الظن وقوله تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3] لم تسق إلا لبيان العدد المحلل⁽²⁹⁾.

القول الثالث: الاستحباب، وهو مذهب الحنفية⁽³⁰⁾، والمالكية⁽³¹⁾، والحنابلة⁽³²⁾. وكثيراً ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة عند الحنفية، واختار البعض أنه سنة مؤكدة كالموصلي، وابن الهمام، وابن نجيم⁽³³⁾.

وصرف أصحاب هذا القول النصوص القرآنية الواردة بصيغة الأمر إلى الذنب من عدة وجوه، مستدلين بما ورد في السنة النبوية في فضيلة النكاح والحض عليه:

1- أن الله تعالى قد خير بين التزويج والتسري بقوله تعالى: {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3]. ثم قال تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [سورة النساء: 3] وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب⁽³⁴⁾، ولا يقال أن المقصود يتحقق بإحدهما من صون النفس من الوقوع في الحرام؛ لأن الكلام في حال الاعتدال وليس التوقان، وإلا فهو واجب.

2- وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ} [سورة المؤمنون: 5]. {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [سورة المؤمنون: 6].

وجه الدلالة: دل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب؛ لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله عز وجل⁽³⁵⁾.

3- وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور: 32]

وجه الدلالة: هذا الأمر لا يقتضي الوجوب أيضاً، قال أبو بكر الجصاص: "ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها. وأيضاً مما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأُمته، وهو معطوف على الأيامي، فدل على أنه مندوب في الجميع"⁽³⁶⁾.

4- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة: إن الأمر في الحديث ليس على الوجوب؛ لأن الصوم بدل عن النكاح، والصوم ليس بواجب فمبدله مثله. وإنما يُحمل الأمر على الندب؛ لأنه علل الأمر بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محذور النظر والزنا من تركه⁽³⁸⁾.

وردّ الحافظ ابن حجر فقال: "وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا"⁽³⁹⁾.

5- عن أنس رضي الله عنه: ((أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))⁽⁴⁰⁾ وروي أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح))⁽⁴¹⁾.

وجه الدلالة: في كلا الحديثين التصريح بكونه سنة، ودليل السنية الاقتداء بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه، ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة ثم أكد في الحديث الأول فعلق بتركه أمراً محذوراً، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر، ومواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح مدة عمره فيه آية التأكيد⁽⁴²⁾.

6- عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال: ((قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء))⁽⁴³⁾.

وجه الدلالة: ليس المراد أنه من كثر نسائه من المسلمين أنه خيرهم، بل المراد الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام؛ لما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق،



وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحرم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقدير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضا سبباً لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة⁽⁴⁴⁾.

القول الرابع: الإباحة، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بمايلي:

1- قال تعالى: { زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ... }^(١٤) [سورة آل عمران: 14] حيث ذكره في معرض الذم⁽⁴⁵⁾.

2- أثنى تعالى على المتعفف القاعد عن النكاح، قال تعالى: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } [سورة النور: 60] فلم يندبهن إلى النكاح، ولم ينهن عنه⁽⁴⁶⁾.

3- قوله تعالى: { وَكَسِيدًا وَحَصُورًا وَنَبِيئًا مِنَ الصَّالِحِينَ }^(٣٩) [سورة آل عمران: 39].

وجه الدلالة: الحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة، لأنه ذكر في سياق المدح والإطراء، ولا يستحق المدح عاجز. فلم يندبه إلى نكاح فدل ذلك على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون النكاح محصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل يقول: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ }^(٥٠) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٥١) } [سورة المؤمنون: 5-6]⁽⁴⁷⁾. وأجيب: أنا الإمام الشافعي لا يرى شرع من قبلنا شرعاً لنا⁽⁴⁸⁾، فكيف يحتج بما لا يراه؟ ويحتمل أن التخلي لنوافل العبادة كان أفضل من النكاح في شريعتهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل⁽⁴⁹⁾.

4- لأن في النكاح ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب، وهذا الكلام يصلح في الرد على من أوجبه⁽⁵⁰⁾.

وقد يجاب: بأن هذا يومهم أن المقصود من النكاح هو ابتغاء اللذة فقط، بل هو مشتمل على مقاصد كثيرة، وفوائد جمّة. قال السرخسي: "وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي"⁽⁵¹⁾.

5- ومن لم تتق نفسه إليه، فالمستحب له أن لا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها، وإذا تركه تولى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه⁽⁵²⁾.

والشافعية وإن قالوا بعدم وجوب النكاح إلا أنهم حملوا الأمر بالنكاح الوارد في أدلة أصحاب القول الأول على الإباحة في حال الاعتدال، قالوا: وإنما لم يجب لقوله تعالى: { فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ} [سورة النساء: 3]؛ إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعٍ} [سورة النساء: 3] ولا يجب العدد بالإجماع، ولقوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [سورة النساء: 3] فخير بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابة، وقال تعالى: {ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [سورة النساء: 25] فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنا وجعل الصبر خيراً له، ولو كان واجباً، لكان الصبر شراً له⁽⁵³⁾.

وردّ السبكي توجيه الآية الأولى: بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، وإنما المراد الحلال؛ لأن في النساء محرمات، وهنّ في قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...} [سورة النساء: 23]⁽⁵⁴⁾.

وما ورد في السيرة النبوية من الترغيب في النكاح فهو محمول على الإباحة عندهم في حال اعتدال الشخص، قال الجويني: "ونظر الشافعي في الأخبار المرغبة في النكاح، وما يعارضها من الحث على التخلي لعبادة الله تعالى، فسلك طريقاً وسطاً، فقال: من تأقت نفسه إليه، ووجد أهبتة، فالمستحب له أن ينكح، ومن لم تتق نفسه إليه، فالأولى أن يتخلى للعبادة"⁽⁵⁵⁾.

الترجيح:

الذي يبدو لي بعد استعراض أدلة الفقهاء ومناقشتها، أن حكم النكاح يختلف تبعاً لاختلاف الأزمنة وحال الناس، والقول بوجوبه أقرب إلى تحقيق مصالح النكاح، لكن يترجح القول بأن النكاح سنة مؤكدة إذا ملك الشخص مؤنه، لأن ما ذكر من أدلة الترغيب في النكاح هي أعلى من درجة الإباحة، وأدلة الوجوب أقل ما تدل عليه هو الندب، وتحقيقاً لمصالح النكاح فأمّتنا بأمر الحاجة إليها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم النكاح حال التوقان

المراد بالتوقان: هو شدة الاشتياق، أي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، ولا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور⁽⁵⁶⁾. واختلفت كلمة الفقهاء في حكم النكاح حال التوقان على قولين:

القول الأول: الوجوب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁷⁾، والمالكية⁽⁵⁸⁾، ووجه في مذهب الشافعية⁽⁵⁹⁾، وهو قول الحنابلة⁽⁶⁰⁾.

وبما أن الوجوب عند الحنفية هو مرتبة بين الفرض والندب خلافاً للجمهور⁽⁶¹⁾، وبناء على ذلك جعلوا النكاح واجباً فيما لو خاف الزنا وغلب على ظنه الوقوع في الحرام لو لم يتزوج، وإن خاف الزنا ولم يمكنه التحرز عنه إلا بالنكاح فيكون النكاح عندئذ فرضاً، وفي كلا الحالين - الفرض والواجب - لا بد من القدرة على النفقة والمهر، وعدم الجور⁽⁶²⁾.

وتعليل القول بالوجوب لدى جمهور الفقهاء: أن حالة التوقان يخاف عليه، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه عن ذلك، فكان واجباً؛ لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁶³⁾.

القول الثاني: الاستحباب: وهو قول الشافعية، قالوا: من تآقت نفسه إلى النكاح، ووجد أهبتها، من مهر ونفقة، وما يحتاج إليه فيستحب له أن يتزوج، وقالوا في مثل هذا وردت أخبار الندب التي استدل بها الجمهور على الاستحباب حال الاعتدال⁽⁶⁴⁾. وإضافة إلى تلك الأخبار استدلوا لقولهم:

1- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁽⁶⁵⁾.

وجه الدلالة:

المراد في الحديث من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، لأنه قال: ((ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم)) أي: ومن لم يستطع ذلك، ونفسه تنوق إلى الجماع فعليه بالصوم، ليكون له وجاء. وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها⁽⁶⁶⁾.

2- لأن في النكاح تحصيناً لدينه، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة على المصالح.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه المصالح متحققة في النكاح في كل الحالات، والقول بالوجوب أقرب في تحقيقها.

الترجيح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول بالوجوب حال التوقان؛ لأنه إذا كان في حال الاعتدال أقرب إلى تحقيق المصالح، ودفع المفساد ففي حال التوقان أولى. حيث يكون الشخص عرضة للوقوع في المفساد التي تحيط بنا إحاطة السوار بالمعصم والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم النكاح حال الخوف من الجور والعدوان

أي عدم رعاية حقوق الزوجية⁽⁶⁷⁾. وقد تباينت عبارات الفقهاء في التعبير عن المراد، إلا أنها تؤدي إلى مقصود واحد وهو عدم إلحاق الجور والعدوان بالمرأة، والإخلال بالحقوق والواجبات. وبما أن النكاح تتغير أحكامه وفقاً لحال الشخص. اختلف الفقهاء في ترتيب حكم النكاح في هذا الحال على خمسة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁸⁾. إذ نظروا لمرتبة الجور والعدوان، فإن أمكن الاحتراز عنه يكره وهي هنا كراهة تحريم، وهو مراد الحنفية عند إطلاق الكراهة، لكن إذا تيقن الشخص الوقوع في الجور يصبح النكاح حراماً، بل قالوا إن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور كره؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى⁽⁶⁹⁾.

واستدلوا لذلك:

بأن النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده، والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات، فينعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفساد عليها، وقضيته الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل، فقلنا بالكراهة في حقه عملاً بالشبهين بالقدر الممكن⁽⁷⁰⁾.

القول الثاني: الحرمة، وهو قول المالكية، لكن لو تعارض الجور مع خشية الوقوع في الزنا حال عدم الزواج، فيجب النكاح حتى لو أدى إلى الإنفاق على زوجته من حرام أو عدم الإنفاق عليها، والإضرار بها ارتكاباً لأخف الضررين⁽⁷¹⁾.

القول الثالث: التفصيل، وهو مذهب الشافعية. فلم يطلقوا القول بالكراهة بل فرقوا بين التائق للنكاح وغير التائق له لخلقة أو لعارض من مرض أو عجز، فقالوا إذا كان التائق للنكاح غير واجد لأهبة النكاح من مهر ونفقة وكسوة وما يحتاجه، فيستحب له ترك النكاح وكسر شهوته بالصوم، أما غير التائق فيكره له النكاح، وكذا لو كان مالكا لأهبة النكاح وبه علة تمنعه من الوطء، فهذا أيضاً مما يخل بالحقوق الزوجية⁽⁷²⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:



1- قال تعالى: {وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [سورة النور: 33] استدلو بها على أن التائق للنكاح إذا فقد مؤنه الأولى له ترك النكاح.
وجه الدلالة:

تدل على أن التائق للنكاح إذا فقد مؤنه الأولى له ترك النكاح حيث أن قوله تعالى: {وَلَيْسَتَعَفِيفَ} تدل على أنه تائق، وقوله تعالى: {حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} يدل على فقد لمؤن النكاح⁽⁷³⁾.
2- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁽⁷⁴⁾.
وجه الدلالة:

استدلوا بمفهوم الحديث، ففيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، أي من لم يستطيع مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه فهذا لا يؤمر بالنكاح، بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه ﷺ أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم ولذلك يستحب له ترك النكاح، ومقتضى الحديث أنه في التائق للنكاح؛ لأن من لم يستطيع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعه⁽⁷⁵⁾.

3- أما كراهة النكاح لغير التائق له وهو فاقد الأهبة؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. وحتى إن وجد الأهبة؛ لعدم الحاجة إليه مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها⁽⁷⁶⁾.

القول الرابع: الاستحباب، وهو وجه في مذهب الحنابلة، وهم على العموم لا يعدون عدم امتلاك النفقة أو المهر مما يؤثر على أحكام النكاح أو إلحاق الضرر بالمرأة، وإنما ذكروا الذي لا شهوة له لمرض أو عجز أو كبر فهذا يخل بالحقوق الزوجية فقالوا يستحب له النكاح؛ لعموم الأحاديث التي وردت في الترغيب في النكاح⁽⁷⁷⁾.

القول الخامس: الإباحة ولكن ترك النكاح أفضل لمن لا شهوة له، وهو ما عليه مذهب الحنابلة. واستدلوا لذلك بما يلي⁽⁷⁸⁾:

1- أن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب، وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه، فيكون مباحاً، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً.
2- لأن المقصود من النكاح التحصين، وكثرة النسل، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه.

3- لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول بالتفصيل وهو قول الشافعية، وذلك لأنه المراد من مفهوم الحديث الصحيح، ولأنه أقرب إلى مراعاة المصلحة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد أن من الله عليّ بإتمام هذا البحث، كان لا بد من ذكر أهم النتائج التي تم التوصل

إليها:

1- تدور عبارات الفقهاء في تعريف النكاح على مفهوم واحد وهو الاستمتاع بالزوجة، دون التعرض للأهداف الأخرى السامية من النكاح مثل: الإنجاب والنسل الذي أكد عليه المصطفى ﷺ بالإضافة إلى تهذيب النفس وتحسينها، وحفظ النوع الإنساني قوياً صالحاً، وتحقيق السكن النفسي للزوجين.

2- إن اختلاف الفقهاء في حكم النكاح يرجع لاختلافهم في مقتض الوجوب الذي ورد في نصوص الأمر بالنكاح فالظاهرية قالوا أن الأمر يقتضي الوجوب ولا تصرفه عنه قرينة، ولا يخرج عنه إلا بدليل فلذا قالوا بوجوبه، وجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة قالوا أن الأمر قد يخرج عن الوجوب لقرينة تصرفه عن ذلك، فالنكاح عندهم غير واجب.

3- يختلف حكم النكاح تبعاً لاختلاف الأزمنة وحال الناس، فهو سنة مؤكدة في حال الاعتدال؛ لأن ما ذكر من أدلة الترغيب في النكاح هي أعلى من درجة الإباحة، وأدلة الوجوب أقل ما تدل عليه هو الندب، وتحقيقاً لمصالح النكاح فأمتنا بأمس الحاجة إليها.

4- وجوب النكاح في حال التوقان، تحقيقاً للمصالح، ودفع المفسد. حيث يكون الشخص عرضة للوقوع في المفسد.

5- إذا كان النكاح يؤدي إلى الإخلال بالحقوق الزوجية، وظلم الزوجة فالأفضل تركه، والذي لا يرغب في النكاح غير التائق له مع امتلاك مؤنه فهذا يكره له النكاح لأنه إضرار بالزوجة.



الهوامش والمصادر:

- (1) ينظر تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت370هـ): 64/4 مادة (نكح). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ): 624/2 مادة (نكح).
- (2) ينظر حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ): 3/3 وما بعدها.
- (3) ينظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي: الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ): 332/2 وما بعدها.
- (4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ): 200/4.
- (5) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ): 5/5.
- (6) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ): 22/3. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ): 3/9.
- (7) ينظر الإحكام في أصول الأحكام: سيد الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ): 144/2. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ): 228/2. المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ): 452/1. مغني المحتاج: 203/4. المغني: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ): 4/7.
- (8) ينظر المصادر نفسها.
- (9) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت885هـ): 326/1. حاشية ابن عابدين: 7/3.
- (10) المحلى لابن حزم: 3/9.
- (11) بدائع الصنائع: 228/2.
- (12) ينظر المحلى لابن حزم: 4/9. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): 193/4. بدائع الصنائع: 228/2.
- (13) الباءة: يعني النِّكَاح والتزوج. وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. وأراد بقوله ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) أي: من استطاع منكم أن يتزوج ولم يرد به الجماع، يدل على ذلك قوله ﷺ: ((ومن لم يقدر فعله بالصوم)). ينظر تهذيب اللغة: 243/6 مادة (بوه). النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ): 160/1 مادة (بوا).
- (14) الوجاء: "أن تُرَضَّ أنثى الفحل رَضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزَّل في قِطْعِهِ منزلة الخصي. وقد وُجِئ

- وجاء فهو موجوء". النهاية في غريب الحديث والأثر: 152/5 مادة (وجأ).
- (15) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليتزوج: 3/7، ح (5066). ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه: 1018/2، ح (1400).
- (16) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء: 4/7، ح (5073). ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه: 1020/2، ح (1402).
- (17) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند النساء: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ: 199/41، ح (24658). والترمذي في سننه: أبواب النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتل: 385/3، ح (1082). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل: 152/5، ح (5306). ورجح البخاري والترمذي أن الحديث موقوف حسن وضعفا المرفوع. ينظر العلل الكبير للترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت279هـ): 153/1، ح (262).
- (18) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب النكاح: باب وجوب النكاح وفضله: 170/6، ح (10384). وسعيد ابن منصور في سننه: كتاب الوصايا: باب الترغيب في النكاح: 164/1، ح (491). وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح: في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه: 453/3، ح (15910). وسند الحديث ضعيف لأن فيه منذر بن هوذة وهو مجهول العين فلم يروي عنه سوى الصلت بن بهرام. ينظر التاريخ الكبير: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ): 357/7، الترجمة (1543). الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ): 242/8، الترجمة (1096). الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، الدارمي، البستي (ت354هـ): 480/7، الترجمة (11044).
- (19) ينظر الحاوي الكبير: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت450هـ): 32/9.
- (20) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب النكاح: باب وجوب النكاح وفضله: 171/6، ح (10387). والإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار: حديث أبي ذر الغفاري: 355/35، ح (21450). وأبي يعلى في مسنده: مسند أبي هريرة ﷺ: حديث عطية بن بسر: 260/12، ح (6856). والطبراني في المعجم الكبير: عكاف بن وداعة الهلالي: 85/18، ح (158). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 250/4، ح (7297): (رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات).
- (21) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح: في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه: 453/3، ح (15909). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: باب نكاح المريض: 452/6، ح (12615).
- (22) ينظر شرح صحيح البخاري: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ): 163/7. الحاوي الكبير: 32/9.
- (23) ينظر بدائع الصنائع: 228/2. فتح القدير: كمال الدين، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ): 188/3.
- (24) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ): 18/7. مغني المحتاج: 203/4.
- (25) ينظر بدائع الصنائع: 229/2.
- (26) ينظر فتح القدير: 188/3. فتح باب العناية بشرح الثغاية: نور الدين، أبي الحسن علي بن سلطان محمد

- الهروي القاري(ت1014هـ): 4/2.
- (27) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: 220/2، ح(2050). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد: 160/5، ح(5323). وصححه الحاكم في المستدرک: 176/2 ووافقه الذهبي فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السبابة)
- (28) ينظر فتح القدير: 188/3. فتح باب العناية: 4/2. مغني المحتاج: 203/4.
- (29) ينظر فتح القدير: 188/3. فتح باب العناية: 4/2.
- (30) المبسوط: 193/4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ): 86/3.
- (31) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ): 133.
- (32) المغني: 4/7. كشاف القناع: 6/5. وفي رواية عن الإمام أحمد القول بالوجوب المطلق، ولكنها محمولة على الذي يخشى من نفسه الوقوع في المحذور لو ترك النكاح. ينظر الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي(ت682هـ): 338/7.
- (33) ينظر الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي الحنفي(ت683هـ): 82/3. فتح القدير: 188/3. البحر الرائق: 85/3.
- (34) ينظر المقدمات الممهّدات: 452/1. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ): 174/9. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت1051هـ): 623/2.
- (35) ينظر المقدمات الممهّدات: 452/1.
- (36) أحكام القرآن: أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت370هـ): 413/3.
- (37) سبق تخريجه ص: 5.
- (38) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 162/7. بدائع الصنائع: 228/2. كشاف القناع: 6/5.
- (39) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ): 110/9.
- (40) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: 2/7، ح(5063). ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ووجد مؤنه: 1020/2، ح(1401).
- (41) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه: 383/3، ح(1080). وقال: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب).
- (42) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 82/3. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي(ت855هـ): 65/20. البحر الرائق: 86/3.
- (43) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب كثرة النساء: 3/7، ح(5069).
- (44) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 164/7. فتح القدير: 189/3.
- (45) ينظر الأُم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ): 155/5. المغني: 4/7.

- (46) ينظر الأم للشافعي: 155/5. نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين، ركن الدين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478هـ): 25/12 وما بعدها.
- (47) ينظر المصادر نفسها.
- (48) المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي أنزلت على الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ، والتي كانوا مكلفين بالعمل بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم السلام.
- واختلفت المذاهب في الاستدلال بشرع من قبلنا الذي نقله القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم ينص على أنه مكتوب علينا أو منسوخ في حقنا. حيث ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأنه حجة يلزمنا العمل بها والرجوع إليها، بينما ذهب الشافعية إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر الكافي الوافي في أصول الفقه: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن: 233-236.
- (49) ينظر بدائع الصنائع: 229/2. عمدة القاري: 66/20.
- (50) ينظر المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ): 130/16.
- (51) المبسوط: 194/4.
- (52) ينظر المجموع للنووي: 130/16.
- (53) ينظر الحاوي الكبير: 31/9. طرح التثريب في شرح التثريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ): 7/7. مغني المحتاج: 203/4.
- (54) مغني المحتاج: 203/4.
- (55) نهاية المطلب: 26/12.
- (56) ينظر البحر الرائق: 86/3. حاشية ابن عابدين: 6/3.
- (57) المبسوط: 193/4. بدائع الصنائع: 228/2.
- (58) القوانين الفقهية: 130. منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت1299هـ): 253/3.
- (59) المجموع للنووي: 132/16. روضة الطالبين: 18/7.
- (60) المغني: 4/7. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت884هـ): 82/6.
- (61) قال الحنفية: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي كأداء الزكاة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر، والأضحية. وعند الجمهور: الفرض والواجب مترادفان؛ لأن المراد بكل منهما فعل طلب على وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل ظني كحديث الأحاد، أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن. ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: 211 وما بعدها.
- (62) ينظر فتح القدير: 187/3. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين، عمر بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (ت1005): 175/2. حاشية ابن عابدين: 6/3.
- (63) ينظر المبسوط: 193/4. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ): 184/7.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، (ت620هـ): 4/3.
- (64) ينظر الحاوي الكبير: 32/9. المجموع للنووي: 131/16. تحفة المحتاج: 183/7.
- (65) سبق تخريجه ص: 5.



- (66) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت558هـ): 111/9. مغني المحتاج: 203/4.
- (67) درر الحكام: 326/1.
- (68) الاختيار لتعليل المختار: 82/3. فتح باب العناية: 4/2.
- (69) ينظر البحر الرائق: 84/3. فتح القدير: 187/3. حاشية ابن عابدين: 6/3.
- (70) ينظر المصادر نفسها.
- (71) ينظر شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت1101هـ): 165/3. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 331/2.
- (72) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 113/9. المجموع للنووي: 131/16 وما بعدها. مغني المحتاج: 204/4.
- (73) ينظر تحفة المحتاج: 185/7. مغني المحتاج: 204/4.
- (74) سبق تخريجه ص: 5.
- (75) ينظر طرح التثريب: 6/7 وما بعدها. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني(ت829هـ): 347. مغني المحتاج: 204/4.
- (76) ينظر تحفة المحتاج: 186/7 وما بعدها. مغني المحتاج: 205/4.
- (77) ينظر المغني: 6/7. العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت624هـ): 387. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت885هـ): 7/8.
- (78) ينظر المغني: 6/7. شرح منتهى الإرادات: 622/2. كشف القناع: 7/5.

